ولا يسلم ان اسلم وطعنه وقد تقدم بيانه الايض في المباحث اللغوية ومن الثاني ان عدم ان الصيغة الدالة
على الايجاب وان كان لا يلزم منه الوجوب فان السايل قد يقول للمسؤول لا تحل مقصودك والا جاءك
مودة الالفاظ صريحة في الايجاب وان كانت لا تدل على هذا الايجاب الوجوب وعن المسالة ان المجاز وان كان
على خلاف الاصل للسنة قد يوجد اذا دل الدليل عليه وقد دل هنا ان الدليل دل على ان الصيغة للوجوب حقيقة
موجب المصير اليه المسالة الثالثة الامر الوارد عقيب الحظر لا يفيد الا سقوط الوجوب حقيقة
اعرض اصحابنا لنا المقتضي للوجوب قايم والمعارض الموجود لا يصلح معارضا فوجب بحكم الوجوب
بيان المقتضي ما تقدم من دلالة الامر على الوجوب بيان الاصلح معارضا وجهان الاول انه كما لا يمتنع
من الحظر الى الاباحة كذلك لا يمتنع الانتقال من الحظر الى الوجوب والعلم بجوازه ضروري الثاني انه لو قال الرجل لعبده
اخرج من الحبس من الكتب فعله لا يفيد الا اباحة مع انه امر بعد الحظر الحاصل بسبب الحبس كذلك الامر
الحائض والنفساء بالصلاة والصوم ورد بعد الحظر وانه للوجوب اخرج المخالف بالاية العرف اما الاية
قوله تعالى فاذا طهرن فاتوهن واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فانه لو نفس من سبب امر كذا الله تعالى
النوع من الامر في كتاب الله وما ورد الا للاباحة فوجب كونه حقيقة فيها واما العرف فهو ان السيد
اذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له افعل فهم الاباحة واحوالهم عن الاول انه تمسك بقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذا يفيد الوجوب اذ الجهاد فرض على الكفاية وبقوله تعالى والحافظوا
على الصلوات حتى يبلغ الهدي محله وحلق الرأس يشتمل وليس بمباح محض وعن الثاني انه ايضا معارض لان
من قال لابنه وهو في الحبس اخرج الى المكتب فهو امر بعد الحظر وقد يفيد الوجوب تشبه القائلون
بان الامر بعد الحظر للاباحة احتجوا في النهي الوارد عقيب الوجوب فمنهم من طرد القياس فقال انه اباحة
ومنهم من قال انه يفيد الوجوب المستقل بل النهي يفيد التحريم المسالة الرابعة الامر المقيد
بالتكرار يفيد طلب الماهية من غير اشعار بالوحدة والكثرة الا ان ذلك المطلوب لا يحصل بالمرة الواحدة
لا خلاف بينهما والاقرون خالفوا ذلك فيه وهي تلك فرقوا احدهما الذين قالوا انه يقتضي المرة الواحدة
لفظا وثانيهما انه يقتضي التكرار وثالثهما التوقف اما الاول فالقائلون الاول قالوا انه يقتضي المرة الواحدة
والتكرار ولا يدرك انه حقيقة في المرة الواحدة او في التكرار لنا وجوه احدها ان صيغة افعل
موضوعة لطلب الماهية المجردة عن الوجود فوجب ان لا تدل على التكرار كما في بيان الاول
ان المسلمين اجمعوا ان الواو لله تعالى منها ما حمل على التكرار كما في قوله اقيموا الصلاة ومنها ما حمل على التكرار
كما في الحج وفي حق العباد ايضا قال لا يفيد التكرار فان السيد اذا امر عبده بالدخول الدار او بشرب الماء
لم يعقل منه التكرار ولو ذمه السيد على ترك التكرار لامه العقلاء ولو كرر العبد الدخول احسن
من السيد ان يقول ولم لا امرتك بالدخول وقد دخلت فيكفي ذلك وما امرتك بتكرار
الدخول وقد يفيد التكرار فانه اذا قال احفظ دابتي فحفظها سائر اطلاقها اذا دلت بعد قبول
الاستثناء والمجاز خلاف الاصل فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك من الصورتين وما ذلك
الا الطلب ادخال ماهية المصدر في الوجود واذا ثبت ذلك وجب ان لا يدل على التكرار لان اللفظ الدال
على القدر المشترك بين الصورتين المختلفتين لا دلالة فيه على ما به تمايز احدى الصورتين عن الاخرى لا

ان المعارض

لا بالوضع ولا بالاستلزام فالامر اذا دل فيه اليه لا على التكرار ولا على المرة الواحدة بل على طلب
الماهية من حيث هي هي الا انه لا يمكن ايجاد تلك الماهية في الوجود ما لم تحصل المرة الواحدة وحصول المرة
الواحدة من ضرورات الاتيان بالمامور به فالامر دال على المرة الواحدة من هذه الوجوه وثانيها ان الاصل
الاقرب تمسكنا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث امر بالقتل في كون الاول حيث امر بالقتل طبعا اجمعنا على ان قوله
تعالى يجب عليه صيامه في حق من مات وعليه مرة واحدة فلا في الامر والاحتمالات بينهما فرقا في شيء
الكثرة والطلبية وذلك يدل في قوله وثالثها ان القول بالتكرار يقتضي ان يستغرق الاوقات
بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المامور به وليس في اللفظ اشعار بوقت معين فليس حمله على
البعض اولى من الباقي ولكن حمله على كل الاوقات غير جائز اما اولا فلان الاجماع واما ثانيا فلان الامر بعد
الامر يعرفها ان يكون الثاني ناسخا للاول لان الاول قد استوعب جميع الاوقات والثاني يقتضي ازالته
عن بعضها والنسخ يتوقف على سبق الحكم بعد سبق الى بدل وقد حصل ذلك هاهنا وفي عليه بان الامر بعض
الصلوات لسبب تعرضها وان الامر بالحج ليس لسبب للصلاة ما يدل الى فساد ما قالوا واما ثالثا فلانه يلزم
ان يكون الامر بغسل بعض اعضاء الوضوء كسبب المقدمة والامر بالصلوة لسبب الامر بالتعود ذلك الى قوله تعالى
ورابعها انا نعلم حسن قول القائل لغيره افعل كذا اول وافعله مرة واحدة بلا زيادة فلو دل الامر على التكرار
لكان الاول تكرارا والثاني بعضا ولما لم يكن لذلك بطل ما قالوا احتج القائلون بالتكرار بوجوه احدها
ان الصحابة رضي الله عنهم تمسكوا على اهل الردة في وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى واقيموا الزكاة وعلى تمسك عليه
احد من الصحابة فدل على انعقاد الاجماع على ان الامر للتكرار وثانيها ان الامر يطلب الفعل والنهي يطلب
الترك فاذا كان النهي الذي هو احد الطلبين يفيد التكرار فكذلك الاخر وثالثها ان الامر لو لم يفد
التكرار لما جاز ورود النسخ عليه ولا الاستثناء ورود النسخ على المرة الواحدة يدل على ابطال ورود
الاستثناء عليها يكون بعضا ورابعها انه ليس في لفظ الامر تعرض زمان فلا يكون اقتضاؤه ايقاع
الفعل في زمان اولى من اقتضائه ايقاع الفعل في زمان اخر فاما ان لا يقتضي ايقاعه في شيء من
الازمنة وهو باطل اذ في كل الازمنة وهو المطلوب وخامسها ان الاحتياط يقتضي تكرار المامور به لانه
بالتكرار يامن من الاقدام على مخالفة امر الله تعالى وترك التكرار لا يامن منه لاحتمال ان يكون ذلك الامر للتكرار فوجب
حمله على التكرار دفعا لضرر الخوف على النفس واما القائلون بالاستدلال من المرة الواحدة وهم التكرار
فقد احتجوا بوجوه احدها انه يحسن الاستفهام عنه فيقال اردت بامرك فعل مرة واحدة
او اكثر وذلك قال سراقة للنبي عليه السلام احمنا لابد ابدا ام للابد وحسن الاستفهام
دليل الاشتراك وثانيها ورد الامر في كتاب الله وسنة رسوله على الوجوه والاصل
في الكل الحقيقة فيكون الاشتراك لا مرة واحدة عن الاول ثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصحابة ان قولوا اقيموا الصلاة واتوا الزكاة يفيد التكرار فلما كان ذلك وهو من الصحابة اجمع
تمسك الصدلق تعدده الاية في وجوب التكرار وعن الثاني ان الاول في الاستهلاك العقل
الاول ممكن اما الاستعمال الاول فهو ممكن وظهر الفرق والثالث ان النهي كالمقتضي للامر ان قول القائل
لغيره لا تاكل فاعلا موجود في قوله لا تاكل فاعلا وانما زاد عليه لفظ التمني حتى يحرك قوله ربك في الله ربك
ليس في الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)